

مدافع سعودي عن حقوق الإنسان يواجه خطر السجن لتعاونه مع مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يود مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان وشركاء آخرون¹ تناول موضوع الانتقام من السعوديين سواء بشكل فردي أو في جماعات، جراء تعاونهم مع الأمم المتحدة، وذلك بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 118/18. إذ نود أن نسترعي انتباه المجلس بصفة خاصة إلى الأعمال الانتقامية التي نُفذت ضد المدافع البارز عن حقوق الإنسان الدكتور محمد فهد القحطاني².

والذي لا يعد الحالة الأولى من حالات الانتقام التي تحدث في المملكة، والتي سلط عليها الضوء استمرار حجز السيد فاضل المناسف (A/HRC/18/19 الفقرات 62-68) و (A/HRC/21/18 الفقرات 63-64).

تعد الملاحقة القضائية للدكتور القحطاني، واحتجاز السيد المناسف لفترة طويلة، بسبب تقديمهما معلومات لآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من الأمثلة اللافتة المبرهنة علي الحملة القمعية والشاملة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الديمقراطية في المملكة العربية السعودية.

إذ يبدو أن السلطات السعودية تعاملت مع موجة الاحتجاجات والانتفاضات التي تجتاح المنطقة العربية منذ بداية عام 2011، من خلال اللجوء بشكل متزايد إلى ممارسات قمعية ضد مبادرات الإصلاح الداخلي. لذا يواجه النشطاء الحقوقيون مجموعة واسعة من أعمال التهريب، مثل الاعتقالات التعسفية -التي انتهت في كثير منها بمحاكمات جائرة وفترات احتجاز طويلة- جلسات الاستجواب المطولة، حظر السفر، والمحاكمات أمام محاكم استثنائية تفتقر إلى معايير المحاكمة العادلة، وهو ما تشير له طبيعة الاتهامات الموجهة لهؤلاء النشطاء، والتي تشمل عادة تهمة مثل "تشويه سمعة البلاد"، أو "الانتماء لجماعات مشبوهة" أو "إثارة الشقاق والخلاف" أو "إنشاء منظمات دون ترخيص" ومؤخرًا "تكريس المنظمات الدولية على اتخاذ مواقف ضد المملكة"، الأمر الذي يكشف أن هؤلاء النشطاء يتم استهدافهم بسبب عملهم في مجال حقوق الإنسان، وغالبًا ما تقوم هيئات قضائية تفتقر إلى ضمانات المحاكمة العادلة وتقع تحت نفوذ السلطة التنفيذية للحكومة بالتصديق تلقائيًا على تلك الأنواع من التهم القانونية.

إن السند القانوني المستخدم لإدانة المدافعين عن حقوق الإنسان هو مادة مبهمه في قانون مكافحة جرائم الإنترنت، التي تحظر "إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية أو الآداب العامة أو حرمة الحياة الخاصة، وإعداده أو

¹ صيغت هذه المداخلة المكتوبة بدعم ومساعدة كل من مؤسسة الكرامة لحقوق الإنسان ومركز الخليج لحقوق الإنسان.

إرساله أو تخزينه عن طريق الحاسب الآلي". ويؤكد ذلك على أن الهدف الأساسي للسلطات هو "إدارة المعلومات"، كما هو الحال مع الدكتور القحطاني والسيد المناسف، اللذان يتعرضان للاضطهاد بسبب تقديمها معلومات إلى الأمم المتحدة. كما يبرهن القمع العنيف لحركة شغب نشبت في أحد أكبر سجون المملكة "سجن الحائر" بالقرب من الرياض على الفاعلية المثيرة للقلق لتلك الأساليب، فرغم أن العديد من الأسر قد سلطت الضوء على الواقعة، إلا أنها غابت تمامًا عن وسائل الإعلام.

التهمة الموجهة إلى الدكتور القحطاني

يُعد الدكتور محمد فهد القحطاني (٤٦ عامًا) المؤسس المشارك وعضو مجلس إدارة جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، أحد أبرز المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. فلقد سعى هو وزملاؤه بجد واجتهاد منذ إنشاء الجمعية السعودية في ٢٠٠٩ إلى توثيق حالات انتهاك حقوق الإنسان في المملكة، مع التركيز بوجه خاص على الآلاف من حالات الاحتجاز التعسفي. وقد ساهمت جمعية الحقوق المدنية والسياسية في إعداد العديد من التقارير والمداخلات لمجموعة الإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة، وذلك من أجل التوعية بالنمط الثابت من الاعتقالات التعسفية والاحتجاز، لاسيما توعية فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي الذي أصدر في عام ٢٠١١ وحده، أكثر من عشرة آراء بشأن حالات احتجاز تعسفي في المملكة العربية السعودية، حيث أبدى قلقه مؤخرًا بشأن وجود نمط ثابت من الاعتقال والاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية، فضلاً عن صمت الحكومة عن الرد على تلك الادعاءات والتي عرضها فريق العمل حينما أصدر رأيه الاستشاري رقم ٢٠١٢/٨ الصادر في ٢ مايو/أيار ٢٠١٢.

كان الدكتور القحطاني قد التقى الأفراد العاملين في الإجراءات الخاصة أثناء زيارته لجنيف في ديسمبر/كانون الأول ٢٠١١.

تعرض الدكتور القحطاني في السنوات الأخيرة لضغوط متكررة من قبل السلطات السعودية بسبب عمله الحقوقي. وقد تم استدعائه مؤخراً إلى مكتب الادعاء العام في الرياض لعدة جلسات استجواب بدأ من ٢٠ مارس/آذار. يواجه القحطاني مجموعة من التهم تم إخطاره بها رسمياً يوم الاثنين الموافق ١٨ يونيو/حزيران ٢٠١٢، حين تم استدعائه للمثول أمام محكمة الرياض الابتدائية. أبرز تلك التهم هي تقديم وقائع ومعلومات "كاذبة" كأدلة إلى أجهزة دولية رسمية (آليات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، من خلال بعض التصريحات والبيانات التي قدمها للمؤسسات المذكورة آنفاً، هذا إلى جانب تهمة "تحريض المنظمات الدولية على اتخاذ مواقف ضد المملكة" وهي تهمة ذات صلة أيضاً بعمل القحطاني مع الأمم المتحدة، الأمر الذي لا يترك مجال للشك في أن حالته هي إحدى التدابير الانتقامية حسب التعريف الوارد في القرار ٢/١٢.

من المقرر استئناف محاكمة الدكتور القحطاني في مطلع سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. وقد يتم الحكم عليه بالسجن لمدة قد تصل إلى خمس سنوات -إذا ثبتت إدانته- وغرامة كبيرة قد تصل إلى ثلاثة ملايين ريال سعودي (حوالي ٨٠٠,٠٠٠ دولار

أمريكي) وذلك استنادًا إلى المادة ٦ من قانون مكافحة جرائم الإنترنت المشار إليها أعلاه. فضلاً عن ذلك يُتوقع أن يلي الحكم النهائي قرار بحظر السفر يصل إلى خمس سنوات، وهي ممارسة شائعة حالياً تُستخدم ضد النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة.

قضايا ذات صلة بقمع المدافعين عن حقوق الإنسان

الدكتور القحطاني ليس هو العضو الوحيد في جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالسعودية الذي يتعرض للاضطهاد بسبب تعامله مع آليات الأمم المتحدة؛ فعلى الرغم من عدم وجود وقائع واضحة تؤكد استهداف مدافعين آخرون لعملهم مع الأمم المتحدة، إلا أن أعضاء آخرون في الجمعية ساهموا إلى حد كبير في عمل الجمعية المعني بالاحتجاز التعسفي في المملكة العربية السعودية، والمتعلق بالاتصال المستمر مع آليات مجلس حقوق الإنسان الأممي.

فقد تم -على سبيل المثال- توجيه قائمة من ثمانية تهم إلى مؤسس آخر من مؤسسي الجمعية وهو الدكتور عبد الله الحامد، أثناء جلسة استماع أمام محكمة الرياض الجنائية في ١١ يونيو/حزيران ٢٠١٢. تتصل جميع التهم مباشرة بممارسة الحامد لحقوقه وحرياته الأساسية، شأنه في ذلك شأن الآخرين، بما في ذلك "المشاركة في تأسيس منظمة حقوقية دون الحصول على ترخيص". تقرر استئناف محاكمة دكتور الحامد جنباً إلى جنب مع محاكمة الدكتور القحطاني في أول سبتمبر/أيلول ٢٠١٢. ويواجه كل منهما خطر الحكم عليهما بعقوبة سجن صارمة في حالة إدانتها.

تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى عدم وجود عملية رسمية لتسجيل المنظمات غير الحكومية في المملكة العربية السعودية، إذ يقوم عادة الأشخاص الذين يعتزمون تأسيس منظمة بإرسال خطابات إخطار إلى الملك أو إلى مؤسسات أخرى، ولا تلقى مثل هذه الطلبات أي رد أو ترفض السلطات تسجيلها -كما في حالة مركز العدالة لحقوق الإنسان- بحجة أن منظمات حقوق الإنسان ليست منصوصاً عليها في النظام الداخلي لقانون الجمعيات.

كذلك تم إلقاء القبض على السيد محمد صالح البجادي، وهو أيضاً عضو في جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية، وذلك عقب مشاركته في مظاهرة ضد الاعتقال التعسفي في ٢١ مارس/آذار ٢٠١١. وحكمت عليه المحكمة الجنائية الخاصة في الرياض بالسجن لمدة ٤ سنوات، ومنعه من السفر لخمس أعوام، وذلك بعد مرور أكثر من عام على احتجازه تعسفاً بقي منها عدة أشهر بمعزل تام عن العالم الخارجي. الإجراءات القانونية ضد البجادي تم اتخاذها دون مستشار قانوني من اختياره وفي استبعاد تام للمواطنين بما فيهم أقاربه.

يقضي السيد البجادي حالياً عقوبة السجن المقررة ضده في سجن الحائر، الذي طوقته قوات أمن خاصة، بينما بدأ السجناء احتجاجات في منتصف يوليو/تموز ٢٠١٢.

تضم قائمة دعاة ومدافعين حقوق الإنسان الآخرين الذين يعانون من سلسلة محاكمات جائرة السيدين مخلف الشمري وهو ناشط حقوقي، ووليد أبو الخير المحامي ومؤسس منظمة مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية. يحاكم السيد وليد أبو الخير حالياً بتهمته "إهانة القضاء" و"الإضرار بسمعة المملكة من خلال نشر معلومات كاذبة لمنظمات الدولية".

في ضوء هذه الأعمال الخطيرة القمعية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، لاسيما الأعمال الانتقامية ضد من تعاملوا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، يوصي كل من مركز القاهرة ومؤسسة الكرامة ومركز الخليج لحقوق الإنسان بما يلي:

- ينبغي علي مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد على التزام المملكة العربية السعودية "بالتحقيق في أية مزاعم بشأن أعمال تخويف وانتقام، وكفالة رفع تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الإجراءات التي اتخذتها في هذا السياق" وذلك على النحو الموصى به في التقرير الخاص بالتعاون مع الأمم المتحدة وممثليها وآلياتها في مجال حقوق الإنسان (الفقرة ٧٣)، والذي قدمه الأمين العام أمام المجلس في دورة انعقاده الحادية والعشرين.
- ينبغي لرئيس مجلس حقوق الإنسان، على النحو الموصى به في التقرير سالف الذكر إدانة أعمال التخويف والمضايقة تلك، كما يجدر بمكتب المجلس وأعضائه التصدي لهذه الأعمال الانتقامية على نحو صارم ومتسق.
- نغتنم هذه الفرصة تحديداً لمناشدة السلطات السعودية مباشرة لضمان إسقاط كافة التهم الموجهة إلى الدكتور القحطاني وغيره من المدافعين عن حقوق الإنسان، كما ندعو السلطات السعودية إلى "الحيلولة دون أعمال التخويف أو الانتقام والإحجام عنها" امتثالاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم ٢/١٢.